موارد مصر المالية في كتاب (فتوح مصر وأخبارها) لابن عبد الحكم (ت، ٢٥٧هـ/٨٧٠م)

(موارد مصر المالية ،كتاب فتوح مصر واخبارها)

م. د. عروبة حاتم عبيد

معهد اعداد المعلمات الصباحي

Financial Resources in Egypt in the book of (Conquests of Egypt and Their News) For Ibn Abd Al-Hakam (257 AH – 870 AD)

(Financial Resources of Egypt , the book of Conquests of Egypt and Their News)

Prof. Dr. OROOBA HATEM OBAID
Teachers Training Institute / Morning study

Abstract

The book (Egypt Conquers and its news) is considered one of historical origins that are very important in the study of history of Egypt. It is specialized in Arab Islamic conquer for this region and what comes after that from financial systems included the land tax and tribute.

The research focused on water resources of land taxes according to statistic processes that proved the richness of this region. But this richness could not be able to judicial application due to holy Koran and honourable prophet sunna because those who ruled the region doesn't care just taking money for himself , and the proof for this point is the correspondences between Caliph Omar Bin Al-Khatab (God satisfied on him) and his ruler in Egypt Omro Bin Al-Ass, in which the Caliph blamed his ruler for not receiving the resources.

Egypt resources of tribute were little and more according to the view of caliphate. Sometimes, the tribute would be on those who enter Islam of conscience people and sometimes excuse them, and that affects the amount of resources. The census for this region was not very accurate, so the amount of resources wasn't accurate, too. So the amount that enters the treasury was not specific. We will show that later in our research.

الخلاصة:

يعد كتاب (فتوح مصر وأخبارها) واحداً من الأصول التاريخية التي لا غنى عنها في دراسة تاريخ مصر، إذ اختص بالفتح العربي الإسلامي لهذا الإقليم وما ترتب على هذا الفتح من نظم مالية شملت عنده الخراج والجزية.

وقد ركز البحث على الموارد المالية من الخراج بموجب عمليات حسابية أثبتت ثراء هذا الإقليم، إلا إن هذا الثراء غير قابل للتطبيق الشرعي وفق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لأن من تولى الإقليم لا يهمه سوى جباية الأموال لنفسه، والدليل على ذلك المراسلات التي جرت بين الخليفة عمر بن الخطاب (τ) ووالية على مصر عمرو بن العاص والتي أُلقي الخليفة فيها باللائمة على واليه لعدم تسليمه الموارد.

أما موارد مصر من الجزية فقد كانت تقل وتكثر حسب نظرة الخلافة، فتارة تفرض الجزية عمن أسلم من أهل الذمة وتارة تُسقط عنهم مما يؤثر على مقدار الموارد. كما ان الإحصاء السكاني لهذا الإقليم لم يكن دقيقاً، وعليه فإن مقدار الموارد أيضاً لم تكن دقيقة، لذا فإن مقدار ما يغذي بيت المال منها لم يكن محدداً، وسنبين ذلك لاحقاً في بحثنا هذا.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين، وبعد:

تمثل دراسة الموارد المالية جانباً مهماً من جوانب التاريخ الإسلامي، خاصة بعد إنتشار الإسلام وإتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية ودخول أمصار جديدة إلى هذه الدولة؛ لذلك دعت الحاجة إلى معرفة واردات تلك الأمصار، لما له علاقة بمختلف الشؤون العامة والخاصة، إذ إن مالية أي اقليم يعني حالة الثروة لذلك الإقليم، ونظمها المالية من حيث الموارد، ووسائل الجباية، ووجوه الإنفاق ونحو ذلك.

وقد حظيت الواردات المالية باهتمام العلماء والفقهاء ودرس الباحثين، وألفوا فيها التآليف العِظام، وكان كتاب (فتوح مصر وأخبارها) واحد من الأصول التي روت روايات عديدة عن الموارد المالية وبالتحديد (الخراج والجزية)؛ لأنهما الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها مالية الدولة أو الإقليم؛ لذلك حرص ابن عبد الحكم على إقتباس رواياته عن أشهر فقهاء عصره وأقدمهم في الرواية؛ وعليه جاء اختيار هذا الموضوع لإلقاء نظرة شاملة على واردات هذا الإقليم من جوانب عديدة تتعلق بالفترة الزمنية التي وضعت فيها أسس التنظيم لهذا الإقليم، خاصة بعد استقرار الأسس الفقهية للنظم المالية؛ ولكن الصعوبة التي واجهناها هي صعوبة إحصاء أهل مصر في تلك الحقبة الزمنية، إذ وردت عن هذا التعداد روايات متناقضة،مما جعل صعوبة إعطاء رقم حسابي ثابت لمقدار الجباية. وقد حرصنا في دراستنا على تجنب ذكر الجزئيات والتفاصيل الكثيرة والإسراف في ذكر النصوص، متتبعين في ذلك تحليل الرواية لإيضاح ما كان منها مبهماً.

تم تقسيم البحث على محورين يسبقها ترجمة للمؤلف، ودراسة الكتاب من حيث دوافع تأليفه ومصادره، المحور الأول: تناول الموارد المالية من الخراج، وقد ركزّنا فيه على اعطاء صورة عن مالية الإقليم من هذا المورد، والمحور الثاني: تناول الموارد المالية من الجزية، وقد ركزّنا فيه على اعطاء صورة عن الإحصاء السكاني لمصر، ونظرة الخلفاء والولاة تجاه من أسلم من أهل الذمة مما يؤثر سلباً أو إيجاباً على مقدار هذا المورد، وقد حرصنا على دراسة هذين الموردين حسب التسلسل الزمني.

لقد أفادت هذه الدراسة من مصادر متنوعة دعمت موضوع البحث يأتي في مقدمتها كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم بن سليمان (ت، ٢٠٣ هـ/٨١٨ م)، وكتاب (فتوح البلدان) لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت، ٢٧٩ هـ/٨٩٢ م)، كما أفادت الدراسة من المراجع فكان كتاب (الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي من أهم المراجع التي وافتنا بمعلومات قيمة عن الموضوع وغيرها، وسيأتي تفصيل ذلك في قائمة المصادر والمراجع.

أ. ترجمة المؤلف:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أعين، يكنى أبا القاسم، القرشي المصري[١]، مالكي المذهب[٢]، يقال أنه مولى لعثمان بن عفان [٣]، ويقال: مولى عميرة إمرأة من موالي عثمان ابن عفان[٤]، كان فقيهاً والأغلب عليه الحديث والأخبار[٥] كان أبوه عبد الله من جلة أصحاب مالك، ورجلاً صالحاً متحققاً بالمذهب المالكي بمصر[٦]، تولى رئاسة المذهب بعد وفاة أشهب[٧] سنة أربع ومائتين [٨].

عاش عبد الرحمن بن عبد الله فترة حاسمة في تاريخ الدولة العربية الإسلامية، إذ شهدت نشاطاً هائلاً للفكر والعلوم وظهور فطاحل من المؤرخين والمحدثين والعلماء والفلاسفة والعناية بتدوين المؤلفات التي أثرت في الفكر الإسلامي خاصة والفكر العالمي عامة، وفي وسط هذه الموجة الفكرية العارمة عاش ابن عبد الحكم وأخذ عن العديد من علماء هذا العصر عدّهم المزي بـ: (٤١) عالماً [٩]، كان من بينهم شعيب بن الليث بن سعد (ت، ١٩٩هـ/٨١٤م)، وأبيه عبد الله بن الحكم (ت، ٢١٤ هـ/٨٢٩ م)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون (ت، ٢١٤ هـ/٨٢٩ م)، وعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت، ٢١٨ هـ/٨٣٣ م)، وسعيد بن كثير بن عفير المصري (ت، ٢٢٦هـ/٨٤٠م)[١٠].

وروي عنه أفاضل العلماء عدّهم المزي بـ: (١٥) عالماً[١١]، كان من بينهم أحمد بن علي علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (ت، ٣٠٣ هـ/ ٩١٥ م)[١٢]، ومحمد بن عبد الله ابن عبد السلام مكحول البيروتي (ت، ٣٢١ هـ/٩٣٣ م)، ومحمد بن إدريس، أبو حاتم الرازي (ت، ٣٢٧ هـ/٩٣٨ م)[١٣].

ونظراً لمقدرته العلمية فقد وثقه العديد من العلماء، كان من بينهم المزي (ت، ٧٤٢هـ/١٣٤١ م) الذي قال فيه[١٤]: "صدوق"، وقال فيه ابن حجر (ت، ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)[١٥]: " ثقة ". ولم يزل ابن عبد الحكم على همته حتى وافاه الأجل وهو في عقده السابع، إذ كانت وفاته في المحرم سنة سبع وخمسين ومئتين[١٦].

ب. كتاب (فتوح مصر وأخبارها) دوافع التأليف ومصادره في الموارد المالية:

يعد كتاب هذا الكتاب من أوائل المصادر العربية التي كتبت عن تاريخ مصر، فهو أقدم كتاب مصري وصل إلينا من كتب التاريخ الإسلامي؛ لذلك إقتبس منه المؤرخين إلى حد بعيد من أتى بعده، فقد إقتبس عنه المقريزي كثيراً من فصول كتابه[١٧]، كما إقتبس ابن تغري بردى فصلاً كاملاً منه أسماه " فتح مصر لإبن عبد الحكم" [١٨]، وأكثر كتاب (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي مأخوذ من كتاب ابن عبد الحكم[١٩].

يختلف عنوان هذا الكتاب عند المؤرخين إختلافاً يكشف عما يحوي من موضوعات، فقد أوجز بعضهم فسماه (فتوح مصر) [٢٠]، وأطال بعضهم فجعله (فتوح مصر وأفريقية)[٢١]، وأسماه مؤرخ آخر (فتوح مصر والمغرب) [٢٢]، والإسم الرابع له (فتوح مصر وأخبارها)[٢٣]. وإذا ما تتبعنا محتويات كتابه السبعة فإنها تنطبق مع هذه العنوانات الثلاثة، فجزئه الأول في فضائل مصر وتاريخها قبل الإسلام، والثاني يتناول الفتح العربي الإسلامي، والثالث يشرح الخطط ونزول العرب في مصر، والرابع الإدارة المصرية على عهد عمرو بن العاص، والخامس فتح أفريقيا والأندلس، والسادس قضاة مصر حتى عصره، والسابع تناول الصحابة الذين وفدوا إلى مصر والأحاديث التي رويت عنهم. وقد كان المنهج الذي إتبعه ابن عبد الحكم في هذه الفصول هو المنهج المعروف بطريقة الإسناد التي جرى عليها رواة الحديث، ومع ذلك لم الحظ إشارات إلى نقد الرواية المقتبسة.

أما دوافع التأليف فلم يشر إليها ابن عبد الحكم في مقدمته، وقد يكون دافعه هو جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وترتيبها في مجموعات كبيرة وفق أهميتها، للمحافظة على تراث مصر الحضاري؛ إذ إن هذه المعلومات كانت تروى بشكل شفوي تناقلها الرواة وهم كثرة في مصر، ومن دوّن منهم رواياته فإنها لم تظهر للعيان؛ إذ لم نلحظ وجود مصادر مطبوعة قبل هذا الكتاب، فلذلك جاء هذا الكتاب لتخليد تاريخ مصر فصار أقدم مصدر لمن جاء بعده.

وأما مصادره فيما يتعلق بالموارد المالية فقد روى عن أشهر علماء عصره دون أن يذكر مؤلفاتهم وهم:

١. يحيى بن ميمون بن ربيعة الحضرمي (ت، ١١٤ هـ/٧٣٢ م) [٢٤]، اقتبس منه رواياته عن جزية القبط والفئات التي فرضت عليها الجزية [٢٥].
٢. محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري (ت، ١٢٤ هـ/٧٤١ م) [٢٦]، اقتبس منه رواياته عن فتح مصر هل كان بصلح ومقدار الجزية المفروضة عليهم [٢٧].
٣. عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبئي الحضرمي، أبو هبيرة المصري (ت، ١٢٦ هـ/٧٤٣ م) [٢٨]، اقتبس منه رواياته عن فتح مصر [٢٩].

٤. يزيد بن حبيب وإسمه سويد الأزدي، أبو رجاء المصري (ت، ١٢٨ هـ/٧٤٥ م)، فقيه مصر وشيخها ومفتيها، الذي يعد من أقدم من ألف في تاريخ مصر الإسلامية [٣٠]، روى عنه العديد من الروايات كان من بينها رواياته عن أرض الصلح وما يفرض عليها من ضريبة، وعن السكان الذين فرضت عليهم الجزية ومقدارها [٣١].

٥. أسامة بن زيد، أبو أسامة (ت، ١٣٦ هـ/٧٥٣ م) [٣٢]، روي عنه في عدة مواضع كان من بينها فتح العنوة [٣٣].

٦. عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري (ت، ١٦١ هـ/٧٧٧ م) [٣٤]، روي عنه روايته عن صلح العنوة [٣٥].

٧. عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري (ت، ١٧٤ هـ/٧٩٠ م) فقيه مصر [٣٦]، اقتبس منه العديد من الروايات كان من بينها رواياته عن الجزية [٣٧].

٨. الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري (ت، ١٧٥ هـ/٧٩١ م) إمام أهل مصر في الفقه والحديث [٣٨]، اقتبس منه العديد من الروايات كان من بينها رواياته عن تعداد مصر [٣٩].

٩. مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت، ١٧٩ هـ/٧٩٥ م) أحد الأئمة الأعلام [٤٠]، إقتبس منه رواياته عن السنة التي فتحت بها مصر وكيف كان فتحها [٤١].

وبعد العرض الموجز الذي قدمناه عن حياة المؤلف وكتابه سننتقل إلى محاور البحث وهي:

المحور الأول- الموارد المالية من الخراج:

١. الخراج لغةً واصطلاحاً:

أصل الخراج ما يخرج من غلة الأرض، والجمع إخراج وأخاريج وأخرجة، وقيل: هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والخرج مصدر الخراج وهو إسم ما يخرج من الأرض ثم استعمل من منافع الأملاك كريع الأرضيين وغلة العبيد والحيوانات، ويشمل الخرج على الرؤوس والخراج على الأرضيين [٤٢]، وقيل: الخراج الفيء [٤٣]، وقيل: هو إسم الكراء والغلة [٤٤]، وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة خراج لأنه كالغلة الواجبة عليهم [٤٥]. وفي معناه الاصطلاحي قال ابن آدم [٤٦] هو: "الاجارة"، وقال الماوردي[٤٧]: " هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"، [٤٨]، وفي ضوء ذلك يمكن القول إن المعنى الاصطلاحي للخراج هو أجرة (كراء) الأرض، أي ما يفرض على مستثمري الأراضي الزراعية من حقوق تؤدى عنها.

وقد وردت كلمة الخراج في القرآن الكريم في موضعين، أحدهما: قوله عز وجل {[illegible]}

▫♦②🖂❷◆❻ ←●✂♦❷🖂⌘ ①■◆❻ ⮜❸⇗❷🖂⌘ ①■◆❻ ☎ ⮜❸⇗❷🖂⌘ ①■◆❻ ☎ }[٤٩]، الخـراج والخـرج في هذه الآية شيء واحد بمعنى الأجر، أو الرزق [٥٠]، فيما رأى غيره إن الخرج والخراج أمران فـالخرج عنـدهم الجعـل، والخـراج العطـاء [٥١]، الموضـع الثـاني: فـي قولـه عـز وجـل ✍✖⇙✓♦☼⇗❷♦◑ ☎✂❑↗ ③♦🕓⓿☒✂ ☎✂❑↗ ③♦🕓⓿☒✂ }
🖂●❑↖ ③♦ ❒◆✌▫ ↖❑●🖂 ❒◆✌▫ ↖❑●🖂 ◑ ③♦ ❒↖❑●🖂
⇗✍🖂♍♦▫ ✌➢⇙❻☞ ✂ ❼ ⮜× ♦ ❒←⑨✌○↘▦↖✌
❒❑🕮 ✂❼■✍♦↖ 🕭🕒♊⇗❷🖂⌘ 🖂⌨♦ ↖✍🖂➔↘♍♦✞
✌❑←♍❑✲⇙❹♦◆❒ ✍❑✲◆☪⇙❹♦◆❒ •✍🖂➔↘♍❑✌
♋🖂⑨♦✂ }[٥٢]، فالخرج في هذه الآية يعني الأجر [٥٣].

ووردت كلمة الخراج في الأحاديث النبوية الشريفة، فقد ورد عن ابن عباس [٥٤] أن رسول الله (ρ) قال "لئن يمنح أحدكم الأرض خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً" [٥٥]، وحديثه المشهور (ρ) "هذا سوقكم لا ينقص ولا يضربن عليه خراج" [٥٦]، ونرى إن الحديثين لهما استعمالات تتصل بالدلالات اللغوية كالأجر والكراء.

٢. البدايات الأولى للخراج في مصر عند ابن عبد الحكم:

تناول ابن عبد الحكم موضوع بدايات الخراج، وكانت كل رواية من رواياته قد أشارت بإيجاز إلى أحد العصور التاريخية التي مرت بها مصر قبل الفتح العربي الإسلامي، وهذه الروايات هي:

الرواية الأولى: روي فيها عن تقسيم ريع الضريبة حيث قال[٥٧]: "حدثني الليث بن سعد قال زعم بعض مشايخ أهل مصر إن الذي كان يعمل به بمصر على عهد ملوكها... إذا جُبي الخراج وجُمع كان للملك من ذلك الربع خالصاً لنفسه يصنع به ما يريد، والربع الثاني لجنده ومن يقوى به على حربه وجباية خراجه ودفع عدوه، والربع الثالث في مصلحة الأرض وما يحتاج إليه من جسورها وحفر خلجها وبناء قناطرها والقوة للمزارعين على زرع زرعهم وعمارة أرضهم، والربع الرابع يخرج منه ربع ما يصيب كل قرية من خراجها فيدفن ذلك فيها لنائبة تنزل أو جائحة بأهل القرية، فكانوا على ذلك وهذا الربع الذي يدفن في كل قرية من خراجها هي كنوز فرعون ". يستدل من هذه الرواية إن لفظة الخراج موجودة منذ عصر الفراعنة وإن لهم طريقة دقيقة في توزيع ريعها.

الرواية الثانية: قال فيها [٥٨]: "لما إشتد الجوع على أهل مصر إشترى يوسف (υ) الأراضي كلها لفرعون ثم أعطاهم طعاماً يزرعونه على إن لفرعون الخمس".

الرواية الثالثة: روى فيها عن الليث بن سعد قوله [٥٩]: "كانت بحيرة الإسكندرية كَرْماً كلها لإمرأة المقوقس فكانت تأخذ خراجها منهم الخمر بفريضة عليهم".

الروايــة الرابعــة: قـال فيهـا [٦٠]: "وجـه هرقـل إمبراطـور الـروم شـيخ مـن أهـل مصـر (المقوقس) أميراً على مصر وجعل إليه حربها وجباية خراجها"، قال السيوطي [٦١]: "فلم تزل على هذه الحال في ملك الروم حتى فتحها الله على المسلمين".

فـالخراج وفـق الروايـات الآنفـة الـذكر موجـود قبـل الفـتح العربـي الإسـلامي، فهـو ضـريبة الأرض أو مـا يعـرف بالطسق[٦٢]، ونـرى إنـه نـوع مـن الإيجـار يـدفع إلـى الفراعنـة مقابـل الإنتفـاع بـالأرض واسـتغلالها؛ لأن جميـع الأراضـي المصـرية أصـبحت ملكـاً للفراعنـة يملكونهـا ولهـم حـق التصرف بها، وكذا الحال مع الروم والفرس، ودليلنا على ذلك رواية السيوطي التي قال فيها[٦٣]: "وكـان هـذا الفرعـون إذا كمـل التحضـير فـي كـل سـنة أنفـذ مـع قائـدين مـن قـواده إردبـين[٦٤] مـن الحب، فيذهب أحدهما إلى أعلى مصر، والآخر إلى أسفلها، فيتأمل القائد أرض كل ناحية، فإن وجد موضعاً بائراً كتب إلى فرعون بذلك وأعلمه بإسم العامل على تلك الجهة، فيأمر فرعون بضرب عنقه وأخذ ماله وولده، وربما عاد القائدان ولم يجدا موضعاً لبذر ذلك الإردب؛ لتكامل العمارة وإستظهار الزرع".

٣. إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (τ) للأراضي المفتوحة في مصر:

دخلت مصر في حوزة الدولة العربية الإسلامية في العصر الراشدي (١١-٤١هـ/٦٣٢-٦٦١ م)[٦٥]، وبالتحديد سنة (٢٠ هـ/٦٤٠ م) [٦٦]، عندما فتحها عمرو بن العاص [٦٧]، ومنذ أن قدم عليها عيُّن على خراجها [٦٨]. وقد إهتم ابن عبد الحكم اهتماماً بالغاً في أمر مصر وكيف تم تحريرها، هل حررت صلحاً أم عنوة؟ لأن طبيعة التحرير له أثر هام في تحديد نسبة الفرائض التي ستفرض عليهم؟ فذهب في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب فيه إلى أنها حررت صلحاً، إذ روى عن يزيد بن حبيب قوله [٦٩]: "مصـر كلهـا صـلح إلا الإسـكندرية فإنهـا فتحـت عنـوة"، وفـي روايـة لـه عـن يحيـى بـن ميمـون الحضرمي قال [٧٠]: "لما فتح عمرو بن العاص مصر صُولِح على جميع من فيها من الرجال من القبط"، ودليله على ذلك شروط الصلح التي عقدت بين المقوقس والخليفة عمر بن الخطاب الذي جاء فيه [٧١]: "واصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط ديناران ديناران"، وذهب إلى هذا الرأي العديد من المؤرخين [٧٢].

الرأي الثاني: ذهب فيه إلى إنها حررت عنوة، وله عدة أدلة على ذلك، فقد روى عن عبد الله بن هبيرة أن [٧٣]: "مصر فتحت عنوة"، وفي نفس الموضع روى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال [٧٤]: "سمعت أشياخنا يقولون أن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد"، وقال عن عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمرو بن العاص يقول لقد قعدت مقعدي هذا وما لأحد من قبط مصر علىّ عهد ولا عقد إلا أهل أنطابلس [٧٥] فإن لهم عهداً يوفى لهم به"، وفي رواية

أخرى عن زيد بن أسلم قال [٧٦]: "كان تابوت لعمر بن الخطاب فيه كل عهد كان بينه وبين أحد ممن عاهدوه فلم يوجد لأهل مصر عهد"، وذهب إلى هذا الرأي المقريزي والسيوطي [٧٧].

الرأي الثالث: جمع الرأيين الآنفي الذكر ففي رواية لأبن عبد الحكم عن ابن شهاب أنه قال [٧٨]: "كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة وبعضها عنوة فجعلها عمر بن الخطاب (τ) جميعاً ذمة وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم...". ونرى إن الرأي الثالث هو الأقرب للصواب إذا ما تتبعنا سير عملية التحرير فإن الفرما [٧٩] وبلبيس [٨٠] وأم دنين [٨١] قد فتحت عنوة أي بقوة السلاح [٨٢]، وإذا ما تتبعنا شروط الصلح الآنفة الذكر فالثابت أنها حررت صلحاً، بعد أن حاصر المسلمين حصن بابليون مقر إقامة المقوقس [٨٣].

فسواء فتحت صلحاً أم عنوة فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف يتم التعامل مع هذه الأراضي الشاسعة التي آلت إلى حكم المسلمين؟ وإذ ما تتبعنا النصوص التاريخية نرى إن نظرة الخلافة إلى هذه البلاد قد اختلفت عن نظرة المقاتلة، وتباينت وجهات النظر بينهما، فالمقاتلة طالبت باعتبار البلاد المفتوحة غنيمة [٨٤] تقسم بين الفاتحين، وإلى ذلك أشار ابن عبد الحكم قائلاً [٨٥]: "فاختلف الناس على عمرو في قسمهم فكان أكثر المسلمين يريدون قسمها فقال عمرو لا أقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها وإن المسلمين طلبوا قسمها"، وروى أيضا بأن الزبير بن العوام [٨٦] سأل عمرو بن العاص فقال [٨٧]: "أقسمها يا عمرو فقال عمرو والله لا أقسمها قال الزبير والله لتقسمها كما قسم رسول الله (ρ) خيبر قال عمرو والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين".

أما نظرة الخلافة تجاه هذه الأراضي فإن الخليفة عمر بن الخطاب (τ) طبق عليها الإجراءات نفسها التي اتخذت في أرض السواد [٨٨] التي أوقف بموجبها تقسيم الأرض [٨٩]، وقد إتخذ الخليفة هذا القرار بعد أن كتب إليه سعد بن أبي وقاص [٩٠] بعد فتح العراق ينبئه أن الناس "سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم" [٩١]، فاستشار عمر أصحابه فأشار عليه الإمام علي (υ) بعدم التقسيم [٩٢]، فحينئذ كتب إلى سعد بن أبي وقاص بما انتهى إليه الرأي فقال: "أما بعد، فقد بلغني كتابك، تذكر إن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما اجلب الناس به إلى العسكر، من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضيين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فانك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء" [٩٣].

وقد طُبِق هذا القرار على مصر بعد فتحها، فقد كتب الخليفة إلى واليه عمرو بن العاص قائلاً: "لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئاً للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فأقرها"[٩٤]، وقال رداً على سؤال موجه إليه من عمرو بن العاص بشأن التقسيم "اقرها حتى يغزو منها حبل

الحبلة" [٩٥]، أي حتى يغزو منها أولاد الأولاد ويكون عاماً في الناس والدواب أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد فإن قسمت الأرض إنفرد بها الآباء دون الأبناء[٩٦].

المهم هنا إن الأراضي التي دخلت في حوزة الدولة العربية الإسلامية صلحا تختلف في جبايتها عن أراضي العنوة فما صُولح عليه تفرض عليهم الجزية، وكانت أرض مصر كلها صلح إلا الإسكندرية فإنهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى مَنْ وليَهم، لأن الإسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد، ولم يكن لهم صلح ولا ذمة[٩٧]. هذا يعني بأن جميع الموارد المالية ستكون ملك لبيت المال، وإن الدولة العربية الإسلامية قد أضافت وارداً جديدا لوارداتها.

٤. طرق تحصيل الخراج ومقاديره:

من أجل تسهيل مهمة استيفاء مبالغ الخراج على وفق الطريقة التي تخدم ولاة الأقاليم، عمد عمرو بن العاص إلى استخدام نظام يسهل له عملية الجباية، وقد وصف ابن عبد الحكم هذا النظام قائلاً [٩٨]: "وكان عمرو بن العاص لما استوسق له الأمر أقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل إذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وإن قل أهلها وخربت نُقِصوا فيجتمع عرفاء كل قرية وماروتها ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى إذا أقروا من القسم بالزيادة إنصرفوا بتلك القسمة إلى الكور ثم إجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة"، هذه الطريقة كانت أيضاً مستخدمة عند الفرس والروم[٩٩]. نستخلص من ذلك إن أهل القرية كانوا بمثابة لجنة خاصة تجتمع لتقدير مقدار ما يجبى من الأموال فإذا اجتمع من ذلك المال شيء فوق ما فرض على قريتهم أنفق في إصلاح أحوالها.

وتطرق ابن عبد الحكم إلى مقادير الخراج في مصر، فذكر أن الرسول (ρ) قال "إنكم ستفتتحون أرضاً يذكر فيها القيراط [١٠٠] فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحما" [١٠١]، وقد فرض عمرو بن العاص الخراج على أرض مصر الزراعية باعتبار الفدان وهو مقياس لم يدخله العرب معهم عندما فتحوا مصر لأن المقياس المستعمل في الشام والعراق كان الجريب[١٠٢] لا الفدان، وكانت قسمتهم على قراريط الدينار [١٠٣] أربعة وعشرين قيراطاً يقسمون الأرض [١٠٤]، وجعل عليهم لكل فدان نصف أردب قمح ووبيتين من شعير إلا القرط فلم يكن عليه والوبية يومئذ ستة أمداد [١٠٥]، ولحساب ما يجبيه الإقليم من واردات القمح للفدان الواحد نقول:

لكل فدان ٢/١ أردب.

الأردب = ٤٨,٩٦ كغم [١٠٦].

٤٨,٩٦ كغم ÷ ٢ = ٢٤,٤٨ كغم قيمة الخراج من القمح للفدان الواحد.

ولحساب مقدار الخراج من الشعير للفدان الواحد نتبع ما يلي:

الوبية = ٦ أمداد.

المد= رطلان [١٠٧].

مقدار الرطل = ٤٠٦,٢٥ غم [١٠٨].

وعليه سيكون مقدار المد:

٤٠٦,٢٥ × ٢ = ٨١٢,٥ غم.

٨١٢,٥ × ٦ = ٤٨٧٥ غم.

الكيلو غرام = ١٠٠٠ غرام [١٠٩].

٤٨٧٥ ÷ ١٠٠٠ = ٤, ٨٧٥ كيلو غرام مقدار الجزية للفدان الواحد من الشعير.

٢٤,٤٨ + ٤, ٨٧٥ = ٢٩,٣٥٥ كيلو غرام واردات الإقليم من القمح والشعير للفدان الواحد.

على إن قيمة الخراج للفدان الواحد بالدينار تساوي ثلاثة دنانير ونصف [١١٠].

٢٩,٣٥٥ × ٣,٥ = ١٠٢,٧٤٢٥ دينار واردات الإقليم من المحصولين للفدان الواحد.

وبما إن مساحة الأرض المزروعة تقرب من (الستة ملايين) من الأفدنة، وكان المصريون يزرعون ثلثي هذه المساحة قمحاً وشعير [١١١] أي (أربعة ملايين) فدان، وعليه سيكون حسابها كالآتي:

٤٠٠٠٠٠٠ × ١٠٢,٧٤٢٥ = ٤١٠,٩٧٠,٠٠٠ دينار خراج مصر من المحصولين.

على إن هذا الإيراد قابل للزيادة فقال ابن عبد الحكم [١١٢]: "يزاد على من يستحق الزيادة"، وقال في رواية أخرى إن الجباية كانت [١١٣]: "تجري على قدر طاقتهم فإن عجز أحد وشكا ضعفاً عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الإحتمال وإن كان منهم من يريد الزيادة أعطي ما عجز عنه أهل الضعف فإن تشاحنوا قسموا ذلك على عِدّتهم"، يضاف إلى ذلك واردات الإسكندرية والثلاث قريات التي فرضت عليهم الخراج والجزية معاً لأنهما فتحتا عنوة كما ذكرنا، يعني إن واردات الخراج ستكون من الأراضي المفتوحة صلحاً وفق النسب الإحصائية الواردة أعلاه، والأراضي العنوة التي فرضت عليها الخراج والجزية معاً، يضاف إلى ذلك الزيادة المفروضة من قبل ولاة الأقليم الغير محددة النسبة.

ومع هذه النسب لم ترد رواية واحدة عن قيمة ما كان يرسله عمرو بن العاص إلى مركز الخلافة، بإستثناء الرواية التي وردت عند ابن عبد الحكم والتي قال فيها [١١٤]: "إن عمرو بن العاص كان يبعث إلى عمر بن الخطاب بعد حبس ما كان يحتاج إليه لحفر خلجها وإقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفاً معهم الطور والمساحي والأداة يتعقبون ذلك ولا يدعون ذلك شتاء ولا صيف وكان يخرج منه أيضاً لكنائسهم وحماماتهم ومَعْدِياتَهم من جملة الأرض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فإذا فرغوا نظروا إلى ما في كل قرية من الصناع والأجراء فقسموا عليهم بقدر إحتمالهم فإن كانت فيها

جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلّ ما كانت تكون إلا الرجل المنتاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض".

وعلى الرغم من أن عمرو بن العاص كان يحجز لنفسه من غلة الأرض أموالاً ينفقها الصناع والأجراء وعلى تعمير الأرض والكنائس والحمامات، كما أن ضيافة المسلمين كانت أمراً يحسب حسابه ويدخر لها على قدر حاجة القرية؛ ولكن لم ترد روايات عند ابن عبد الحكم ولا عند غيره من المؤرخين مقدار ما كان يجبيه عمرو بن العاص من الخراج، وعليه لم يكن مقدار الخراج معروفاً تماماً ولا ثابتاً.

ولا غرابة في ذلك فعمرو بن العاص دخل مصر قبل الإسلام تاجراً بالآدم والعطر[١١٥]، ويعرف تماماً ما لهذا الإقليم من ثروة وصفها الكندي بأنها [١١٦]: "خزانة الأرض "، وفيها قال الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام (υ) {

☎

}[١١٧]؛ لذلك لم يكن من المستبعد أن تكون هذه الخزائن هي إحدى الدوافع الرئيسية للفتح، إذ روى ابن عبد الحكم بأن عمرو بن العاص شجع الخليفة عمر بن الخطاب (τ) على الفتح للسبب المذكور أعلاه [١١٨].

وعليه فقد أثار نقص الجباية غضب الخليفة فبودلت بينه وبين عمرو بن العاص المكاتبات التي أنحى فيها باللائمة عليه، وقد جاء في المكاتبة الأولى "بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإني فكرت في أمرك والذي أنت عليه، فإذا أرضك واسعة عريضة رفيعة قد أعطى الله أهلها عدداً وجلداً وقوة في بر وبحر، وإنها قد عالجتها الفراعنة [١١٩] وعملوا فيها عملاً محكماً، مع شدة عتوهم وكفرهم، فعجبت من ذلك، وأعجبت مما عجبت أنها لا تؤدى نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحوط ولا جدوب. ولقد أكثرت في مكاتبتك في الذي على أرضك من الخراج، وظننت أن ذلك سيأتينا على غير نزر... ولست قابلاً منك دون الذي كانت تؤخذ به من الخراج قبل ذلك..." [١٢٠].

وروى ابن عبد الحكم إن عمرو بن العاص كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (τ) قائلاً "سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فقد بلغني كتاب أمير المؤمنين في الذي استبطأني فيه من الخراج والذي ذكر فيها من عمل الفراعنة قبلي وإعجابه من خراجها على أيديهم ونقص ذلك منها منذ كان الإسلام ولعمري للخراج يومئذ أوفر وأكثر والأرض أعمر لأنهم كانوا على كفرهم وعتوهم أرغب في عمارة أرضهم منا منذ كان الإسلام وذكرت أن النهز يخرج الدر فحلبتها حلباً قطع ذلك درها... معاذ الله من تلك الطعم ومن شر الشيم والإجتراء على كل مأثم فاقبض عملك فإن الله قد نزهني عن تلك الطعم الدنية والرغبة فيها"[١٢١].

ولكن هذا الرد السهل في اسلوبه لم يكن له أثر عند الخليفة فإنه رد عليه في جفاء فقال "... أما بعد فقد عجبت من كثرة كتبي إليك في إبطائك بالخراج... وقد علمت أني لست أرضى منك إلا بالحق البين ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك ولكني وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك فإذا أتاك كتابي فإحمل الخراج فإنما هو فيء المسلمين وعندي من قد تعلم قوم محصورون والسلام" [١٢٢]، فكتب إليه عمرو بن العاص قائلاً "... أتاني كتاب أمير المؤمنين يستبطئني في الخراج ويزعم أني أَعند عن الحق، وأنكب عن الطريق، وإني والله ما أرغب عن صالح ما تعلم، ولكن أهل الأرض إستنظروني إلى أن تدرك غلتهم، فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم خيراً من أن يخرق بهم فيصيروا إلى بيع ما لا غنى بهم عنه، والسلام" [١٢٣].

وروى ابن عبد الحكم أن عمر بن الخطاب لما استبطأ عليه عمرو بن العاص في الخراج كتب إليه[١٢٤]: "أن ابعث إلي رجلاً من أهل مصر فبعث إليه رجلاً قديماً من القبط فاستخبره عمر عن مصر وخراجها قبل الإسلام فقال يا أمير المؤمنين كان لا يؤخذ منها شيء إلا بعد عمارتها وعاملك لا ينظر إلى العمارة وإنما يأخذ ما ظهر له كأنه لا يريدها إلا لعام واحد..."، وعليه كتب الخليفة عمر بن الخطاب (τ) إلى عمرو بن العاص أن يسأل المقوقس عن مصر من أين تأتي عمارتها وخراجها، فكتب عمرو إلى المقوقس قائلاً "إنك وليتها ثلاث سنين، فبم تمت عمارتها؟ فقال: إنها لا تتم إلا بخصال، وهي حفر خلجانها، وسد جسورها (وترعها) ولا يؤخذ خراجها إلا من غلتها، ولا يقبل مطل أهلها، ويوفى لهم بالشروط، فحينئذ تدر الأرزاق على العمال، ولا يرتشوا، ويرفع عن أهلها... الهدايا، فيكون ذلك لهم قوة، فذلك عمارتها، وتوفر خراجها" [١٢٥].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل كانت تولية عمرو بن العاص من أجل تطبيق مباديء الشريعة الإسلامية التي أقرها القرآن الكريم في قوله عز وجل {
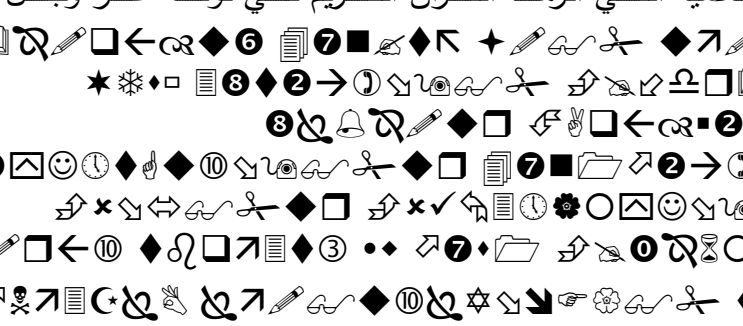
"[١٢٦]، فالآية هنا أعطت القانون الشرعي لتقسيم الفيء الذي كان بدء فرضه سنة (٧هـ/٦٢٨ م) عندما ظهر الرسول (ρ) على خيبر ففتحها عنوة بإستثناء بعض المواضع فيها فتحت صلحاً، فاعتبرها الرسول (ρ) غنيمة وطّبق عليها قوله عز وجل {

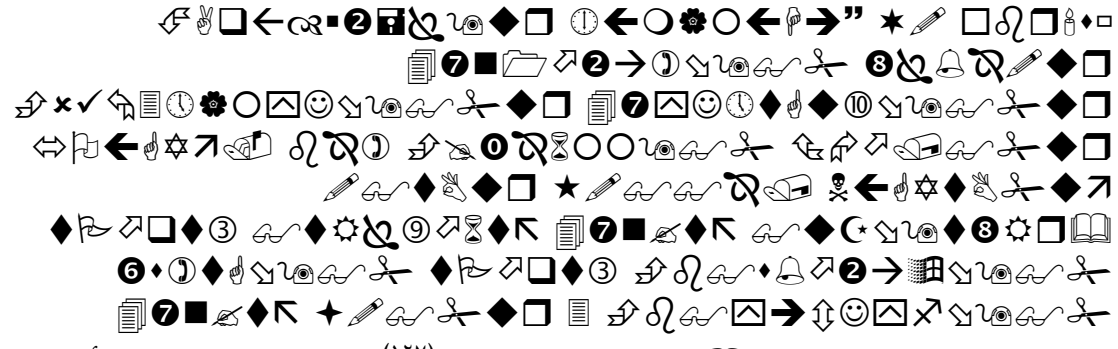

أخماسها للمسلمين: وزعه على أهل الحديبية وكانت عدتهم ألفاً وأربعمائة، بينهم مائتا فارس، فأعطى الفرسان ستمائة سهم ثلاثة لكل منهم، والرجال ألفاً ومائتي سهم بحسب عدتهم لكل رجل سهم فكان مجموع السهام ألفاً وثمانمائة سهم، جعلت ثمانية عشر قسماً كل قسم يشمل مائة [١٢٨]. ثم توقفت عملية التقسيم لعدم توافر أيدٍ تعمل في الأرض نظراً إلى إنشغال المسلمين بالجهاد، فأقر الرسول (ρ) أهل خيبر على أرضهم، على أن يكفوا المسلمين العمل، ولهم نصف التمر أو نصف الحاصل، أما النصف الآخر فيوزع بحسب القسمة، وبقيت كذلك حياة الرسول (ρ) ثم أبي بكر الصديق وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب (ψ) [١٢٩].

ووفقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لدينا قاعدة مالية شرعية لتوزيع الخراج بنيت على أساس ما يستحصل من واردات؛ ولكن ما هي واردات الإقليم التي ستوزع وفق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؟ فالمكاتبات الآنفة الذكر هي التي أجابت على السؤال كقول الخليفة "ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة"، وفي رسالة أخرى "فحلبتها حلباً قطع ذلك درها"، يفهم من هذين النصين إن قيمة ما كان يفرض عالياً جداً؛ ولكن لم يرسل منه ديناراً واحداً، وعليه فإنها مخالفة لا تنطبق مع ما أقرته الشريعة الإسلامية.

المحور الثاني– الموارد المالية من الجزية:

١. الجزية لغةً وإصطلاحاً:

اشتقت لفظة الجزية من جزى يجزي، كما تقول قضى يقضي وجزى الشيء يجزي: كفى، وعنه قضى[١٣٠]، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله [١٣١]. وتعني في الإصطلاح المال الذي يؤخذ من الكافر الكتابي أو من له شبه كتاب لأقامته بدار الإسلام في كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدار الإسلام [١٣٢]،وقد تأتي الجزية بمعنى خراج الأرض[١٣٣].

القرآن الكريم وكان نزولها في السنة التاسعة من الهجرة[١٣٥]، وتعد بداية فرض الجزية[١٣٦]، وقد أمر الله عز وجل بهذه الآية بأخذها بطريقة الصغار أي الذل والإستسلام[١٣٧]. أما السنة النبوية الشريفة فقد روي عن عبد الرحمن بن عوف [١٣٨] "إن رسول الله (ρ) أخذ الجزية من مجوس هجر" [١٣٩]، وبناء على ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة فقد أجمع الفقهاء على جوازها [١٤٠].

٢. فئات أهل الجزية:

لم يشر ابن عبد الحكم بصورة مباشرة الى الفئات التي تؤخذ منها الجزية، بل وجدنا روايات متناثرة تشير إلى هذه الفئات، فقد روى إن [١٤١]: "عمرو بن العاص كتب إلى عمر ابن الخطاب... أني أصبت فيها أربعين ألف يهودي عليهم الجزية"، وقال عن عبد الله بن عمر[١٤٢] أنه [١٤٣]: "ضرب الجزية على رقاب أهل الذمة"، وفي رواية أخرى قال [١٤٤]: "كما صالحه- أي المقوقس- على القبط"، وفي رواية أخرى قال [١٤٥]: "يأخذ ممن صالحه من المعاهدين".

يستخلص من هذه الروايات إن الجزية فرضت في مصر على اليهود والنصارى، كما أشار إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الذمة بصورة عامة، أي كل كتابي، سواء أكان من العرب أم من العجم عن الأرض التي غلب عليها المسلمون[١٤٦]، وما جاء به ابن عبد الحكم من روايات تتفق مع آراء الفقهاء، فقد روي عن أبي يوسف أنه قال [١٤٧]: "والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم... من اليهود والنصارى"، وقال الشيخ المفيد [١٤٨]: "فأما نحن فلا نتجاوز بأيجاب الجزية الى غير من عددنا لسنة رسول الله (ρ) فيهم"، وقال الماوردي [١٤٩]: "لا تؤخذ الجزية من مرتد ولا عابد وثن"، وقال أبو يعلى الفراء [١٥٠]: "تؤخذ الجزية ممن له كتاب أو شبه كتاب وأما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى وكتابهم التوراة والإنجيل، وأما من له شبه كتاب فهم المجوس، يجرون مجرى أهل الكتاب في أخذ الجزية"، وقال إبن قيّم الجوزية [١٥١]: "اتفق الفقهاء على إن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس"، من الملاحظ إتفاق العلماء على اخذ الجزية من المجوس؛ لأن الرسول (ρ) أخذ الجزية من مجوس هجر كما ذكرنا، لكونهم أهل كتاب[١٥٢].

٣. الذين تجب عليهم الجزية:

روى ابن عبد الحكم عن يحيى بن ميمون الحضرمي أنه لما فتح مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم إلى ما فوق ذلك ليس فيهم أمرأة ولا صبي ولا شيخ [١٥٣]، وتفرض على شريفهم ووضيعهم من بلغ الحلم منهم ليس على الشيخ الفاني ولا

على الصغير الذي لم يبلغ الحلم [١٥٤]، وكتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا من جرت عليه المواسي [١٥٥]، وقد أجمع علماء الأمة محدثوها على هذه الفئات [١٥٦].

٤. مقدار الجزية:

تضمنت شروط الصلح التي عقدت بين عمرو بن العاص والمقوقس الأتفاق على مقدار الجزية، فقد أشار ابن عبد الحكم إلى ذلك قائلاً [١٥٧]: "فإجتمعوا على عهد بينهم وإصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط دينارات... وحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من بلغ الجزية وفرض عليه الدينارات... فكان جميع من أحصى يومئذ بمصر أعلاها وأسفلها من جميع القبط فيما أحصوا وكتبوا ورفعوا أكثر من ستة ألف ألف نفس فكانت فريضتهم يومئذ اثني عشر ألف ألف دينار في كل سنة"، وبلغت عدتهم في رواية أخرى عن يحيى بن ميمون الحضرمي ثمانية ألف ألف [١٥٨]، وعلى هذا يكون مقدار الجزية وفق هذه الرواية ستة عشر ألف ألف.

يلاحظ إن عمرو بن العاص قد قيد أخذ الجزية بالدينار، وإن مقدار الدينارين كانت ثابتة على كل فرد مشمول بها، وبالتالي لا يتكلف الغني في دفعها في حين أنهما يبهظان الفلاح الفقير، علاوة على ذلك فإن مقدار الدينارين مبلغ باهض فيما لو قارناه مع بقية الأمصار ودليلنا أن رسول الله (ρ) أرسل معاذ بن جبل [١٥٩] إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً [١٦٠]، وفي بلاد الشام كانت جزيتهم على كل رأس ديناراً [١٦١]، وكذا بالنسبة إلى أهل الرها [١٦٢] حيث ألزم كل رجل منهم دينار في كل سنة مع أقفزة [١٦٣] من قمح وشيء من زيت وعسل [١٦٤].

لا تقتصر الجزية على الدينار فقد فرض مع الدينار العروض، وقد أشار ابن عبد الحكم إلى الكتاب الذي بعثه الخليفة عمر بن الخطاب (τ) إلى أمراء الأجناد والذي جاء فيه[١٦٥]: "أن يضربوا الجزية وجزيتهم أربعون درهماً على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان من حنطة وثلثة اقساط من زيت في كل شهر لكل إنسان كان من أهل الشام والجزيرة... وعلى أهل مصر من العروض... لم يحدد مقداره وعليهم من البز والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين"، وكذا ورد عند ابن آدم [١٦٦]. إن فرض العروض هنا أمراً يخالف شروط الصلح الذي إتفق عليه الطرفان فقد ورد فيها على "أن لا يزاد عليهم" [١٦٧].

ولبيان مقدار ما جباه عمرو بن العاص من الجزية، أشار ابن عبد الحكم في رواية له عن الليث بن سعد قائلاً [١٦٨]: "أن عمرو جباها اثني عشر ألف ألف". وقد اختلف المؤرخون في مقدار ما جباه عمرو بن العاص فقال البلاذري [١٦٩]: "جباها ألفي ألفي دينار"، وقال الكندي[١٧٠]: "جباها أول سنة فتحها عشرة ألف ألف دينار". وعليه لم يكن مقدار الجزية ثابتاً في

روايات المؤرخين، وعلى الرغم من عدم اتفاق الروايات على مقدار محدد، إلا إن من الثابت إن هذه الواردات هي عن الجزية وحدها، كما يقول ابن حوقل [١٧١] ويؤيده المقريزي بقوله [١٧٢]: "وهذا الذي جباه عمرو إنما هو من الجماجم خاصة دون الخراج". فإذا حسبنا هذا المبلغ على حساب تعداد السكان الذي بلغ في الرواية الأولى (٦) مليون نسمة فهذه الموارد مضبوطة، أما وفق روايته الثانية والتي بلغ فيها تعداد مصر (٨) مليون نسمة، فإن هناك فرق (٤) ملايين دينار لا يعرف أين ذهبت، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لم تحسب الموارد المالية لمقدار العروض الغير محددة المقدار المشار إليها آنفاً.

ثم كانت خلافة عثمان بن عفان (١٣-٢٣هـ/٦٣٤-٦٤٣م) [١٧٣] فعزل عمرو بن العاص وأقام مكانه عبد الله بن سعد بن أبي سرح [١٧٤] فجباها أربعة عشر ألف ألف فقال عثمان لعمرو: يا أبا عبد الله درت اللقحة بأكثر من درها الأول، فقال له عمرو: أضررتم بولدها، وقال: ذلك إن لم يمت الفصيل [١٧٥].

بدأت المحاولات لزيادة الجزية بشكل واضح في خلافة معاوية بن أبي سفيان (٤١-٦٠هـ/٦٦١-٦٧٩م) [١٧٦] حيث كتب إلى وردان [١٧٧] إن زد على كل رجل منهم قيراطاً فكتب وردان إلى معاوية كيف نزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم [١٧٨].

وأشار ابن عبد الحكم إلى الإحصاء السكاني الذي أحصاه ابن رفاعة [١٧٩] بقوله [١٨٠]: "حدثنا الليث بن سعد قال لما ولي ابن رفاعة مصر خرج ليحصي عدة أهلها وينظر في تعديل الخراج عليهم فأقام في ذلك ستة أشهر بالصعيد[١٨١] حتى بلغ أسوان[١٨٢] ومعه جماعة من الأعوان والكتاب يكفونه... وثلثة أشهر بأسفل الأرض فأحصوا من القرى أكثر من عشرة آلاف قرية فلم يحص فيها في أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية"، فيكون عدد الرجال الذين تجب عليهم الجزية على أساس تعداد ابن رفاعة ١٠٠,٠٠٠ × ٥٠٠ = ٥ مليون رجل فتكون جبايتهم (١٠) مليون دينار، ورب سائل يسأل هل يعقل أن يكون سكان مصر في ولاية عمرو بن العاص (٦) أو (٨) ملايين رجل ممن تفرض عليهم الجزية في حين نقص إلى (٥) مليون رجل في تعداد ابن رفاعة، علماً إن المدة الزمنية بينهما (٧٥) سنة، هذا يعني إن عدد السكان الذين فرضت عليهم الجزية يجب أن يكون أعلى من هذه النسبة بكثير، ونرى إن هذا التعداد غير مضبوط؛ لأن مصر لم تمر بأي شدة فقد روى ابن تغري بردى إن الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك (٩٦-٩٩هـ/٧١٤-٧١٧م) [١٨٣] كتب إلى عامله: أن إحلب الدّر حتى ينقطع وأحلب الدم حتى ينصرم، قال: فذلك أول شدة دخلت على مصر [١٨٤].

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩ م) [١٨٥] طبق سياسته المالية في مصر، فيذكر لنا ابن عبد الحكم عن يحيى الحضرمي إن الجزية في عصره صارت جزيتان: جزية على رؤوس الرجال وجزية جملة تكون على أهل القرية [١٨٦].

فأما النوع الأول: فيها كتب إلى حيان بن شريح [١٨٧] أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، فيقول ابن عبد الحكم عن يزيد بن حبيب إن عمر بن عبد العزيز قال [١٨٨]: "أيما ذمي أسلم فإن إسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فإنها فيء الله على المسلمين"، وقال في رواية أخرى عن الليث بن سعد [١٨٩]: "أن عمر بن عبد العزيز وضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة من أهل مصر وألحق في الديوان صلح من أسلم منهم في عشائر من أسلموا على يديه"، وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم، فيروي ابن عبد الحكم إن [١٩٠]: "أول من أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة الحجاج بن يوسف الثقفي [١٩١]، ثم كتب عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/٦٨٤-٧٠٥م) [١٩٢] إلى عبد العزيز بن مروان [١٩٣] إن يضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة، فكلمه ابن حجيرة [١٩٤] في ذلك فقال: أعيذك بالله أيها الأمير أن تكون أول من سن ذلك بمصر، فوالله إن أهل الذمة ليتحملون جزية من ترهب منهم، فكيف تضعها على من أسلم منهم فتركهم عند ذلك".

فكتب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن شريح أن تضع الجزية عن من أسلم من أهل الذمة فإن الله تبارك وتعالى قال {[١٩٥]}، وبناء على ذلك سارع الذميون إلى إعتناق الإسلام مما أثر على واردات الإقليم فكتب حيان بن شريح إلى الخليفة يقول إن الإسلام أضر بالجزية حتى لقد نقص عشرون ألف دينار من عطاء أهل الديوان [١٩٦]، فكتب إليه الخليفة كتاباً شديداً قال فيه: أما بعد فقد بلغني كتابك وقد وليتك جند مصر وأنا عارف بضعفك، وقد أمرت رسولي بضربك على رأسك عشرين سوطاً، فضع الجزية عمن أسلم قبح الله رأيك، فإن الله إنما بعث محمد (ρ) هاداً ولم يبعثه جابياً، ولعمري لعمر أشقى من أن يدخل الناس كلهم الإسلام على يديه [١٩٧].

وأما النوع الثاني: جزية الجملة التي تكون على أهل القرية، قال ابن عبد الحكم[١٩٨]: "يؤخذ بها أهل القرية فمن هلك من أهل القرية التي عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤوس الرجال فإنا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث أن أرضه ترجع إلى قريته في جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رؤوس الرجال ولم يدع وارثاً فإن أرضه للمسلمين".

يتبين مما سبق أن هناك ثمة علاقة بين الجزية والأرض، مع أنه ليس على الأرض جزية وإنما عليها الخراج والجزية على الرؤوس، ويبدو أنه بمصر كانت الجزية على الرؤوس طبقاً للمبدأ العام، ولكن كانت تحدد بطريقتين جزء منها متخصص على رؤوس الرجال وجزء عام يكون على رؤوس أهل القرية وتكون أرض أهل القرية ضامناً للجزية التي عليهم.

الخلاصة:

بعد هذه الدراسة للموارد المالية (الخراج والجزية) في مصر صار بالإمكان التوصل إلى النتائج الآتية:

١. يعد كتاب (فتوح مصر وأخبارها) لمؤلفه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم واحداً من الأصول التاريخية التي لا غنى عنها في دراسة تاريخ مصر؛ إذ إختص برواياته عن الفتح العربي الإسلامي لهذا الإقليم وما ترتب على هذا الفتح من نظم مالية شملت عنده (والخراج الجزية).

٢. لم تأت النظم المالية في هذا الإقليم من فراغ، إذ كان للفراعنة ومن ورثهم نظامهم الدقيق في فرض ضريبة الأرض وفي جبايتها.

٣. تبين من روايات ابن عبد الحكم إن المسلمين عندما فتحوا مصر إستعملوا كلمة (خراج) وهم يعنون الإيرادات، أي ما يجبى عن الأرض المزروعة من أموال.

٤. كان وارد الخراج مبهماً تماماً ولسنا نعرف وارد مصر بالضبط، وكان الولاة يتحينون الفرص للإنقضاض على هذا الوارد، ودليلنا على ذلك المراسلات التي جرت بين الخليفة عمر بن الخطاب (τ) ووالية على مصر عمرو بن العاص والتي أنبه فيها على عدم تسليم أية مبالغ مالية إلى مركز الخلافة، ونرى إن توجهات الولاة هذه هي أولى البوادر للإنفصال عن جسم الدولة العربية الإسلامية، سيما وإن الدولة العربية الإسلامية صارت شاسعة الأرجاء، فإختلط ما هو شرعي إنفرد بتشريعها الإسلام وطبعها بطابعها الأصيل، وبين النظم الأخرى التي وجدوها في البلدان المفتوحة، وعليه صار الإختلاف بين النظام الذي أوجده القرآن الكريم وبين تطبيقه من قبل أمراء الأقاليم.

٥. وتبين إن الموارد المالية من الجزية كانت أيضاً غير دقيقة، ودليلنا على ذلك التعداد السكاني الذي أجراه ابن رفاعة، فالموارد المالية وفق هذا التعداد لا تتناسب مع عدد السكان المفروض عليهم الجزية، وكان هذا المورد يقل ويكثر تبعاً لرؤية الخلفاء والولاة فتارة تفرض على من أسلم وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى زيادة هذا المورد، وتارة ترفع على من أسلم مما يؤدي إلى نقص الوارد.

٦. كانت الجزية في مصر تحدد بطريقتين جزء منها متخصص على رؤوس الرجال وجزء عام يكون على رؤوس أهل القرية وتكون أرض أهل القرية ضامناً للجزية التي عليهم.
٧. لا تنطبق جباية الواردات المصرية من (الخراج والجزية) مع ما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما إن توزيع هذه الموارد تتنافى مع ما أقره القرآن الكريم بتقسيمها الخمس للرسول (ρ) والأربعة أخماس الباقية توزع حسب الأصناف الواردة في (سورة الحشر: الآيات ٧ . ١٠).

الهوامش والتعليقات:

(١) المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (ت، ٧٤٢ هـ/١٣٤١ م): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عمرو سيد شوكت، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤ م)، ج١، ص١٨٢؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت، ٩١١ هـ/١٥٠٥ م): حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٧ م)، ج١، ص٤١٥.
(٢) ابن فرحون المالكي، ابراهيم بن نور الدين (ت، ٧٩٩ هـ/١٣٩٦ م): الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م)، ص٢١٧.
(٣) ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت، ٦٨١ هـ/١٢٨٢ م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: يوسف علي طويل ومريم قاسم طويل، ط٢، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ م)، ج٦، ص١٨٢.
(٤) السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٤١٥.
(٥) المزي: تهذيب الكمال، ج١، ص١٨٢؛ كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، (دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ت)، ج٥، ص١٥٠.
(٦) ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب، ص٢١٨.
(٧) هو مسكين بن عبد العزيز العمري أبو عمرو وأشهب لقب له، فقيه الديار المصرية. ينظر: السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٢٨٢-٢٨٣.
(٨) السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٢٨٣.
(٩) المزي: تهذيب الكمال، ج٦، ص١٨٢.
(١٠) السَّبتي، عياض بن موسى (ت، ٥٤٤ هـ/١١٤٩ م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: علي عمر، ط١، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٩ م)، ج٢، ص١٣٤؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٤١٥.
(١١) المزي: تهذيب الكمال، ج٦، ص١٨٢ . ١٨٣.
(١٢) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج١، ص٩٧ . ٩٨.
(١٣) السَّبتي: ترتيب المدارك، ج٢، ص١٣٤؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٤١٥.
(١٤) تهذيب الكمال، ج٦، ص١٨٣.

(١٥) احمد بن علي العسقلاني (ت، ٨٥٢ هـ/١٤٤٨ م): تهذيب التهذيب، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ)، ج١٠، ص٢٣٠.

(١٦) المزي: تهذيب الكمال، ج٦، ص١٨٣؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٤١٥.

(١٧) ينظر: تقي الدين أحمد بن علي (ت، ٨٥١ هـ/١٤٤٧ م): المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، ط١، (مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧ م)، ج١، ص٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٨١١، ٨١٣.

(١٨) ينظر: جمال الدين أبي المحاسن يوسف (ت، ٨٧٤ هـ/١٤٦٩ م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، مصر، د. ت)، ج١، ص٤ . ٨٠.

(١٩) ينظر: السيوطي، ج١، ص٩٠، ٧٩، ٨٩، ٩٩.

(٢٠) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب بن اسحق (ت، ٣٨٠ هـ/٩٩٥ م): الفهرست، (مطبعة مهر، طهران، ١٩٧١ م)، ص١١٦؛ السَّبتى: ترتيب المدارك، ج٢، ص١٣٤؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٤١٥.

(٢١) ابن خير الاشبيلي، أبو بكر عمر بن خليفة (ت، ٥٧٥ هـ/١١٧٩ م): فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، تحقيق: ابراهيم الإبياري، ط١، (دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩ م)، ج١، ص٢٩٢.

(٢٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت، ١٠٦٨ هـ/١٦٥٧ م): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (المكتبة الإسلامية، طهران، ١٩٤٧)، ج٢، ص١٢٤٠.

(٢٣) الزركلي، خير الدين: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٥، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠ م)، ج٨، ص٣٢٦.

(٢٤) الكندي، عمر بن محمد بن يوسف (ت، ٣٥٠ هـ/٩٦١ م): أخبار قضاة مصر، تحقيق: علي عمر، ط١، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٨ م)، ص٥٠ . ٥١.

(٢٥) عبد الرحمن بن عبد الله (ت، ٢٥٧ هـ/٨٧٠ م): فتوح مصر وأخبارها، ط٢، (مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩ م)، ص٧٠، ٨٠، ٨٥.

(٢٦) ابن سعد، محمد بن منيع البصري الزهري (ت، ٢٣٠ هـ/٨٤٤ م): الطبقات الكبرى، تحقيق: رياض عبد الله عبد الهادي، ط١، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥ م)، ج٥، ص٢٢٢، ٢٢٧.

(٢٧) فتوح مصر، ص٩٠، ١٥٣.

(٢٨) المزي: تهذيب الكمال، ج٥، ص٦٧٦-٦٧٧.

(٢٩) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٨٨.

(٣٠) الكندي: أخبار قضاة مصر، ص٧؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٢٧٦.

(٣١) فتوح مصر، ص٨٣، ٨٥، ١٥٦.

(٣٢) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن احمد البستي (ت، ٣٥٤ هـ/٦٩٥ م): مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط١، (دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩١ م)، ص١٣٠.

(٣٣) فتوح مصر، ص٨٩.

(٣٤) السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت، ٥٦٢ هـ/١١٦٦ م): الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، (دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨ هـ)، ج٤، ص٤٦٩.

(٣٥) فتوح مصر، ص٨٨.

(٣٦) الكندي: أخبار قضاة مصر، ص٧؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٢٧٨.

(٣٧) فتوح مصر، ص٨٠، ١٥٧.

(٣٨) الكندي: أخبار قضاة مصر، ص٨؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٣، ص٥٤٤ . ٥٤٥؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٢٧٨– ٢٧٩.

(٣٩) فتوح مصر، ص ١٥٦.

(٤٠) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٤، ص٤٠٣.

(٤١) فتوح مصر، ص ٨٠.

(٤٢) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت، ٣٧٠ هـ/٩٨٠ م): تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام سرحان، (مطابع سجل العرب، القاهرة، د. ت)، ج٧، ص٤٨ . ٤٩؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت، ٧٢١ هـ/١٣٢١ م): مختار الصحاح، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م)، ص٩٧؛ الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت، ١٢٠٥ هـ/١٧٩٠ م): تاج العروس من جواهر القاموس، (مكتبة الحياة، بيروت، د. ت)، ج٢، ص٢٨.

(٤٣) الزبيدي: تاج العروس، ج٢، ص٢٨.

(٤٤) ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت، ٢٢٤ هـ/٨٣٨ م): الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م)، ص٨٠؛ ابن قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد (ت، ٣٣٧ هـ/٩٤٨ م): الخراج وصناعة الكتابة، (دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١ م)، ص٢٠٧؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت، ٤٥٠ هـ/١٠٥٨ م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، ط١، (المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٠ م)، ص١٦٨.

(٤٥) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (ت، ٧١١ هـ/١٣٣١ م): لسان العرب، ط١، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ)، ج٢، ص٢٥٢؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٢، ص٢٨.

(٤٦) إبن آدم، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان (ت، ٢٠٣ هـ/٨١٨ م): الخراج، تحقيق: محمد احمد شاكر، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م)، ص١٥٦.

(٤٧) الأحكام السلطانية، ص١٦٧؛ وينظر: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت، ٤٥٨ هـ/١٠٦٥ م): الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، (مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٦ هـ)، ص١٦٢؛ الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت، ٤٧٦ هـ/١٠٨٣ م): المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤ م)، ج٢، ص٣٣٩.

(٤٨) ابن منظور: لسان العرب، ج٢، ص٢٥٢؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٢، ص٢٨.

(٤٩) سورة المؤمنون: آية رقم (٧٢).

(٥٠) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت، ٣٣٨ هـ/٩٤٩ م): معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط١، (جامعة أم القرى، السعودية، ١٩٨٨ م)، ج٤، ص٤٧٩.

(٥١) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (ت، ٣١٠ هـ/٩٢٢ م): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: صدقي جميل العطار، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ)، ج١٨، ص٥٦؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت، ٦٧١ هـ/١٢٧٢ م): الجامع لأحكام القرآن، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م)، ج١٢، ص١٤١.

(٥٢) سورة الكهف: آية رقم (٩٤).

(٥٣) الطبري: جامع البيان، ج١٦، ص٢٩.

(٥٤) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله (ρ) كان بحراً في علمه توفي سنة ثمان وسبعين بالطائف. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٣، ص٤٩، ٥١.

(٥٥) ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت، ٢٤١ هـ/٨٥٥ م): مسند ابن حنبل، (دار صادر، بيروت، د. ت)، ج١، ص٢٣٤؛ مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت، ٢٦١ هـ/٨٧٤ م): صحيح مسلم، (دار الفكر، بيروت، د. ت)، ج٥، ص٢٥.

(٥٦) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت، ٢٧٥ هـ/٨٨٨ م): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت، د. ت) ج٢، ص٧٥١؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت، ٨٠٧ هـ/١٤٠٤ م): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م)، ج٤، ص٧٦.

(٥٧) فتوح مصر، ص٣٣.

(٥٨) م. ن، ص١٣.

(٥٩) م. ن، ص٧.

(٦٠) م. ن، ص٣٧.

(٦١) حسن المحاضرة، ج١، ص٤٨.

(٦٢) هو شبه خراج له مقدار معلوم، وليس بعربي خالص . ينظر . أبو عبيد: الأموال، ص٦٣؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٠، ص٢٢٥.

(٦٣) حسن المحاضرة، ج١، ص٤٢.

(٦٤) مكيال ضخم بمصر يسع أربعة وعشرون صاعاً، وقيل: أربعة وستون مناً، وهو يساوي اليوم مئة وثمانية وتسعون لتراً. ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت، ٦٧٦ هـ/١٢٧٧ م): صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ)، ج٩، ص٢١٩؛ المناوي، محمد عبد الرؤوف علي (ت، ١٠٣١ هـ/١٦١٢ م): النقود والمكاييل والأوزان، تحقيق: رجاء السامرائي، (د. مط، بغداد، ١٩٨٦ م)، ص١٠٨.

(٦٥) السيوطي: تاريخ الخلفاء، تحقيق: إبراهيم صالح، ط٢، (دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣ م)، ص٩٢، ٢٢٧.

(٦٦) فتوح مصر، ص٨٠؛ وينظر: الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: صدقي جميل العطار، ط٢، (دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢ م)، ج٤، ص٢٦٥؛ ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج١، ص٢١.

(٦٧) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم... بن لؤي بن غالب أبو محمد القرشي السهمي الصحابي استعمله رسول الله (ρ) على جيش ذات السلاسل، ثم ولي الإمرة في تحرير الشام لأبي بكر وعمر ثم افتتح مصر ووليها لعمر بن الخطاب ثم وليها لمعاوية بن أبي سفيان عزل عنها سنة سبع وعشرين. ينظر: ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج١، ص٦١، ٦٦.

(٦٨) المقريزي: المواعظ والإعتبار، ج١، ص٢٨٤.

(٦٩) فتوح مصر، ص٨٤.

(٧٠) م. ن، ص ٧٠.

(٧١) م. ن، ص ٧٠.

(٧٢) ينظر: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت، ٢٨٤ هـ/٨٩٧ م): تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٣ م)، ج٢، ص٣٩؛ الطبري: تاريخ، ج٤، ص٢٦٩؛ ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج١، ص٢٤.

(٧٣) فتوح مصر، ص ٨٨.

(٧٤) م. ن، ص ٨٩

(٧٥) مدينة بين الإسكندرية وبرقة. ينظر: ابن عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي (ت، ٧٣٩ هـ/١٣٣٨ م): مراصد الإطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢ م)، ج١، ص١٢٤.

(٧٦) فتوح مصر، ص ٨٩

(٧٧) المواعظ والإعتبار، ج١، ص٨١٣ . ٨١٤؛ حسن المحاضرة، ج١، ص١١٤.

(٧٨) فتوح مصر، ص ٩٠.

(٧٩) مدينة قديمة بين العريش والفسطاط شرقي تنيس على ساحل البحر على يمين القاصد إلى مصر. ينظر: ابن عبد الحق: مراصد الإطلاع، ج٣، ص١٠٣١.

(٨٠) مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام. ينظر: ابن عبد الحق: مراصد الإطلاع،ج١، ص٢١٦.

(٨١) قرية كانت بين القاهرة والنيل. ينظر: ابن عبد الحق: مراصد الإطلاع، ج١، ص١١٥.

(٨٢) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٥٨ . ٥٩.

(٨٣) م. ن، ص ٦٥.

(٨٤) هي ما أخذ من الكفار قهراً بالسيف. ينظر: أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص١٣٦.

(٨٥) فتوح مصر، ص٨٤.

(٨٦) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى يكنى أبا عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، صحابياً هاجر الهجرتين وشارك في بدر استشهد في البصرة سنة ست وثلاثين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٣، ص٥٤.

(٨٧) فتوح مصر، ص٨٨.

(٨٨) هي الحيرة، بانقياء، أليس، عين تمر، أرض بني صلوبا فكانت هذه الأراضي بعضها صلح وبعضها عنوة وقد قرر الخليفة ترك هذه الأراضي لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. ينظر: ابن آدم: الخراج، ص٥١، ٥٣؛ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت، ٢٧٩ هـ/٨٩٢ م) فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، (مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٧م)، ص٣٠٤.

(٨٩) ابن قدامة: الخراج، ص٢٠٦.

(٩٠) اسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف شهد بدراً وإفتتح القادسية، نزل الكوفة وخطها لقبائل العرب توفي سنة خمس وخمسين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٢.

(٩١) أبـو يوسـف، يعقـوب بـن إبـراهيم (ت، ١٨٢ هـ/٧٩٨ م): الخـراج، (دار المعرفـة، بيـروت، ١٩٧٩ م)، ص٢٤؛ أبو عبيد: الأموال، ص٦٣؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٠٠.

(٩٢) إبن آدم، الخراج، ص ٤٢؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٠٠.

(٩٣) أبو يوسف، الخراج، ص٢٤؛ إبن آدم، الخراج، ص ٢٧ – ٢٨؛ أبو عبيد: الأموال، ص٦٤.

(٩٤) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص ٨٤.

(٩٥) م. ن، ص٨٨.

(٩٦) ابـن الأثيـر، مجـد الـدين أبـي السـعادات المبـارك بـن محمـد (ت، ٦٠٦ هـ/١٢٠٩ م): النهايـة فـي غريـب الحديث، تحقيق: أبو عبد الرحمة صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م)، ج١، ص٣٢٣.

(٩٧) المقريزي: المواعظ والإعتبار، ج١، ص٨١١؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص١١١.

(٩٨) فتوح مصر، ص ١٥٢–١٥٣.

(٩٩) م. ن، ص٣٢، ٣٤.

(١٠٠) هو مقياس مساحة مصري ووزن يعادل بالمساحة ٤/١ فدان، وبالوزن القيراط الذهب منه يعادل ٠,٢١٢ غم وقيراط الفضة ٠,٢٤٧. ينظر: الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي (ت، ٢٨٨هـ/٩٠٠ م): معالم السنن، (المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢ م)، ج٣، ص٦٢؛ هنتس، فالتر: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العلي، (د. مط، عمان، ١٩٧٠م)، ص١٠.

(١٠١) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٢ . ٣.

(١٠٢) هو وحدة قياس المساحة في العراق قبل الإسلام وبعده يعادل ثلاثة آلاف وستمائة ذراع. ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص٢٥٣؛ جمعة، علي محمد: المكاييل والموازين الشرعية، ط٢، (دار القدس، القاهرة، ٢٠٠١ م)، ص٤٠.

(١٠٣) هو الدينار الفرعوني وهو ثلاثة مثاقيل حسب الوزن المعروف بمصر وهو أربعة وعشرون قيراطاً، كل قيراط ثلاث حبات من قمح. ينظر: المقريزي: المواعظ والإعتبار، ج١، ص٢١٩ . ٢٢٠.

(١٠٤) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١٥٣.

(١٠٥) م. ن، ص ١٥٣.

(١٠٦) جمعة: المكاييل والموازين، ص٣٩.

(١٠٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت، ٤٥٦ هـ/١٠٦٣ م): المحلى، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت)، ج٥، ص٢٤١.

(١٠٨) هنتس: المكاييل والأوزان، ص٧٤.

(١٠٩) سليمان، ابراهيم: الأوزان والمقادير، ط١، (مطبعة صور الحديثة، لبنان، ١٣٨١ هـ)، ص٨٥.

(١١٠) ابن حوقل، أبو القاسم محمد النصيبي (ت، ٣٦٧ هـ/٩٧٧ م): صورة الأرض، (مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٢ م)، ص١٥٢.

(١١١) حسن، إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، (د.مط، بغداد، ١٩٦٥ م)، ص٣٠٨.

(١١٢) فتوح مصر، ص٣٢.

(١١٣) م. ن، ص١٥٣.

(١١٤) م. ن، ص ١٥١، ١٥٣.

(١١٥) فضائل مصر، تحقيق: إبراهيم العدوي وعلي محمد عمر، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٩٧١ م)، ص٥٠.

(١١٦) م. ن، ص٤٤.

(١١٧) سورة يوسف: آية رقم (٥٥).

(١١٨) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٥٤.

(١١٩) كان الفراعنة يقرون الضياع في يد أهلها بكراء معلوم، لا يزيد فيهم، ولا ينقص عليهم إلا في كل أربع سنين من أجل الظمأ، فإذا مضت أربع سنين نقص ذلك، وعدل تعديلاً جديداً، فيرفق بمن يستق الرفق ويزاد على من يستحق الزيادة، ولا يحمل عليهم من ذلك ما يشق عليهم. ينظر: ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص ٣٢.

(١٢٠) م. ن، ص١٥٨-١٥٩.

(١٢١) م. ن، ص١٥٩-١٦٠.

(١٢٢) م. ن، ص١٦٠.

(١٢٣) م. ن، ص ١٦١.

(١٢٤) م. ن، ص ١٦١.

(١٢٥) م. ن، ص١٦١.

(١٢٦) سورة الحشر: أية رقم (٦-٧).

(١٢٧) سورة الأنفال: آية رقم (٤١).

(١٢٨) الطبري: جامع البيان، ج٢٨، ص٤٦؛ النحاس: معاني القرآن، ج٣، ص١٢٨.

(١٢٩)الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان (ت، ٢٠٤ هـ/٨١٩ م): الأم، ط٢، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ)، ج٤، ص١٣؛ أبو عبيد: الأموال، ص ١٥٥؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٩، ٣٥.

(١٣٠) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يوسف (ت، ٨١٧ هـ/١٤١٤ م): القاموس المحيط، (دار العلم للملايين، بيروت، د. ت)، ج١، ص٤٩٠.

(١٣١) ابن منظور: لسان العرب، ج١٤، ص١٤٧.

(١٣٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٦٣؛ الشيرازي: المهذب، ج٢، ص٣٢٠.

(١٣٣) أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٣؛ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت، ٤٨٣هـ/١٠٩٠م): المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ)، ج١٠، ص٧٩؛ الطريحي، فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن علي (ت، ١٠٨٥ هـ/١٦٧٤ م): مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، ط٢، (د. مط، طهران، ١٤٠٨ هـ)، ج١، ص ٢٢، ٣٧٢.

(١٣٤) سورة التوبة: آية رقم (٢٩).

(١٣٥) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت، ٣٧٠ هـ/٩٨٠ م): أحكام القرآن ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ)، ج٣، ص٩٠.

(١٣٦) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١٥٦.

(١٣٧) الطبري: جامع البيان، ج١، ص٤٤٩؛ الجصاص: أحكام القرآن، ج٣، ص١١٧.

(١٣٨) هو الصحابي عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب، كان اسمه في الجاهلية عمرو فسماه رسول الله (ρ) عبد الرحمن كان ممن شهد بدر وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (ρ). ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٣، ص٦٦، ٦٨.

(١٣٩)البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت، ٤٥٨ هـ/١٠٦٥ م): سنن البيهقي الكبرى، (دار المعرفة، بيروت، د. ت)، ج٨، ص٢٤٧.

(١٤٠) الجصاص: أحكام القرآن، ج٣، ص١٧؛ السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص٧٧؛ ابن رشد الحفيد، محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد (ت، ٥٩٥ هـ/١١٩٨ م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م)، ج١، ص٢٩٥.

(١٤١) فتوح مصر، ص٨٢.

(١٤٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى يكنى أبا عبد الرحمن، صحابياً هاجر مع رسول الله (ρ) إلى المدينة وشارك في أحد والخندق مات سنة أربع وسبعين . ينظر . ابن سعد: الطبقات، ج٤، ص٣٨٩، ٤١٤..

(١٤٣) فتوح مصر، ص١٥٢.

(١٤٤) م. ن، ص ٧٢.

(١٤٥) م. ن، ص ١٥٣.

(١٤٦) إبن آدم: الخراج، ص ٢٧.

(١٤٧) الخراج، ص١٢٨ . ١٢٩.

(١٤٨) محمد بن محمد بن النعمان (ت، ٤١٣ هـ/١٠٢٢ م): المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، (نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ)، ص ٢٧٠.

(١٤٩) الأحكام السلطانية، ص١٦٤.

(١٥٠) الأحكام السلطانية، ص١٥٣؛ وينظر . الشيرازي: المهذب، ج٢، ص٣٢٠.

(١٥١) إبن قيّم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت، ٧٥١ هـ/١٣٥٠ م): أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، ط٤، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٤ م)، ج١، ص ٢٥.

(١٥٢) الشافعي، الأم،ج٤، ص ٢٤٠؛ إبن حزم، المحلى، ج٧، ص ٤٥٦.

(١٥٣) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٨٧، ١٥١ . ١٥٢.

(١٥٤) م. ن، ص٧٠.

(١٥٥) م. ن، ص ١٥٢. المواسي– من بلغ الحلم من الكفار. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص٢٢٣.

(١٥٦) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت، ١٧٩ هـ/٧٩٥ م): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ت)، ج١، ص ٢٨٠؛ أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٢؛ إبن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة (ت، ٢٥١ هـ/٨٦٥ م): الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٦ م)، ج١، ص ١٥١.

(١٥٧) فتوح مصر، ص٧٠.

(١٥٨) م. ن، ص٧٠.

(١٥٩) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن آوس صحابياً شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ρ) عين قاضياً من قبل رسول الله (ρ) على اليمن سنة تسع من الهجرة، توفي بالشام بناحية الأردن سنة ثماني عشرة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٩٥، ٢٩٩.

(١٦٠) ابن آدم: الخراج، ص٧٢.

(١٦١) البلاذري: فتوح البلدان، ص١٣١؛ أبو عبيد الأموال، ص٤٥؛ الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٢١.

(١٦٢) مدينة بالجزيرة الفراتية بين الموصل والشام. ينظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت، ٦٢٦ هـ/١٢٢٨ م): معجم البلدان، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩ م)، ج١، ص١٢٧.

(١٦٣)هو من المكاييل التي تفاوت الناس في تقديرها لإختلاف الإصطلاح فيها، والمشهور ٢٤,٤٨٠ كغم. ينظر: هنتس: المكاييل والموازين، ص ٦٦؛ جمعة: المكاييل والموازين، ص٣٩-٤٠.

(١٦٤) البلاذري: فتوح البلدان، ٣٠١.

(١٦٥) فتوح مصر، ص١٥٢.

(١٦٦)الخراج، ص ٢٣، ص ٤٢.

(١٦٧) المقريزي: المواعظ والإعتبار، ج١، ص٨١٢.

(١٦٨) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١٦١.

(١٦٩) فتوح البلدان، ص٣٠٣.

(١٧٠) فضائل مصر، ص٥٤.

(١٧١) صورة الأرض، ص١٢٩.

(١٧٢) المواعظ والإعتبار، ج١، ص٢٨٤.

(١٧٣) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٦١، ١٨٨.

(١٧٤) إسمه الحسام بن عامر بن لؤي، أبو يحيى العامري ولي إمرة مصر بعد عزل عمرو بن العاص سنة خمس وعشرين، مكث على مصر مدة ولاية عثمان بن عفان (τ) كلها وهو أخوه بالرضاعة، عزل سنة ست وثلاثين بعد أن حكمها نحواً من عشر سنين. ينظر: ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج١، ص٧٩.

(١٧٥) فتوح مصر، ص١٦١.

(١٧٦) المزي: تهذيب الكمال، ج٩، ص٧٠٤.

(١٧٧) هو وردان بن مخرم بن مخرمة بن قرط العنبري التميمي له صحبة، وفد على النبي (ρ) عام الفتح فأسلم ودعا له، كان ممن ولي خراج مصر. ينظر: ابن عبد البر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط٣، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠ م)، ج٤، ص١٢٧؛ المقريزي: المواعظ والإعتبار، ج١، ص٢٢٩.

(١٧٨) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٨٦.

(١٧٩) هو عبد الملك بن رفاعة بن خالد بن ثابت الفهمي المصري أمير مصر وليها سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك، عزل عنها سنة تسع وتسعين. ينظر: ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج١، ص٢٣١ . ٢٣٢.

(١٨٠) فتوح مصر، ص١٥٦.

(١٨١) هي بلاد واسعة كثيرة فيها عدة مدن تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الصعيد الأعلى، والأوسط، والأدنى، وتتكون من تسعمائة وسبع وخمسون قرية. ينظر: ابن عبد الحق: مراصد الإطلاع، ج٢، ص٨٤١-٨٤٢.

(١٨٢) هي مدينة كبيرة وكورة في آخر الصعيد. ينظر: ابن عبد الحق: مراصد الإطلاع، ج١، ص٧٨.

(١٨٣) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٦٥، ٢٦٧.

(١٨٤) ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج١، ص٢٣١.

(١٨٥) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٦٧ . ٢٨٨.

(١٨٦) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١٥٤.

(١٨٧) هو حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد وهو راوٍ ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. ينظر: المقريزي: المواعظ والإعتبار، ج١، ص٢٢٦؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٢٧٧ . ٢٧٨.

(١٨٨) فتوح مصر، ص١٥٤.

(١٨٩) م. ن، ص ١٥٥.

(١٩٠) م. ن، ص ١٥٦.

(١٩١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق والمشرق وليها عشرين سنة توفي سنة خمس وتسعين. ينظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت، ٧٤٨ هـ/١٣٤٧ م): العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد العيد بن بسيوني زغلول، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥ م)، ج١، ص٨٤.

(١٩٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٥٠، ٢٥٤.

(١٩٣) هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، كنيته أبو الأصبغ، ولي إمرة مصر سنة خمس وستين على الخراج لمدة عشرين سنة وعشرة أشهر، توفي سنة خمس وثمانين. ينظر: ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج١، ص١٧١، ١٧٤.

(١٩٤) هو عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر، أبو عبد الله الخولاني المصري قاضيها توفي سنة ثلاث وثمانين. ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت، ٢٥٦ هـ/٨٦٩ م): التاريخ الكبير، (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د. ت)، ج٥، ص٥٨؛ الزركلي: الأعلام، ج٣، ص٣٠٣.

(١٩٥) سورة التوبة: آية رقم (٥).

(١٩٦) فتوح مصر، ص ١٥٦.

(١٩٧) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص٢٢٧.

(١٩٨) فتوح مصر، ص١٥٤.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً- المصادر المطبوعة:

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت، ٦٠٦ هـ/١٢٠٩ م):

١. النهاية في غريب الحديث، تحقيق: أبو عبد الرحمة صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م).

إبن آدم، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان (ت، ٢٠٣ هـ/٨١٨ م):

٢. الخراج، تحقيق: محمد احمد شاكر، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت، ٣٧٠ هـ/٩٨٠ م):

٣. تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام سرحان، (مطابع سجل العرب، القاهرة، د. ت).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت، ٢٥٦ هـ/٨٦٩ م):

٤. التاريخ الكبير، (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د. ت).

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت، ٢٧٩ هـ/٨٩٢ م):

٥. فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، (مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٧م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت، ٤٥٨ هـ/١٠٦٥ م):

٦. سنن البيهقي الكبرى، (دار المعرفة، بيروت، د. ت).

ابن تغري بردى، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (ت، ٨٧٤ هـ/١٤٦٩ م):

٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، مصر، د. ت).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت، ٣٧٠ هـ/٩٨٠ م):

٨. أحكام القرآن ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت، ١٠٦٨ هـ/١٦٥٧ م):

٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (المكتبة الإسلامية، طهران، ١٩٤٧ م).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن احمد البستي (ت، ٣٥٤ هـ/٦٩٥ م):

١٠. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط١، (دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩١ م).

ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني (ت، ٨٥٢ هـ/١٤٤٨ م):

١١. تهذيب التهذيب، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت، ٤٥٦ هـ/١٠٦٣ م):

١٢. المحلى، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت).

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت، ٦٢٦ هـ/١٢٢٨ م):

١٣. معجم البلدان، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩ م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت، ٢٤١ هـ/٨٥٥ م):

١٤.مسند ابن حنبل، (دار صادر، بيروت، د. ت).

ابن حوقل، أبو القاسم محمد النصيبي (ت، ٣٦٧ هـ/٩٧٧ م):

١٥. صورة الأرض، (مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٢ م).
الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي (ت، ٢٨٨ هـ/٩٠٠ م):
١٦. معالم السنن، (المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢ م).
ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت، ٦٨١ هـ/١٢٨٢ م):
١٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: يوسف علي طويل ومريم قاسم طويل، ط٢، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ م).
ابن خير الاشبيلي، أبو بكر عمر بن خليفة (ت، ٥٧٥ هـ/١١٧٩ م):
١٨. فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، تحقيق: ابراهيم الإبياري، ط١، (دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩ م).
الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت، ٧٤٨ هـ/١٣٤٧ م):
١٩.العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد العيد بن بسيوني زغلول، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥ م).
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت، ٧٢١ هـ/١٣٢١ م):
٢٠.مختار الصحاح، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م).
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت، ٥٩٥ هـ/١١٩٨ م):
٢١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م).
الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت، ١٢٠٥ هـ/١٧٩٠ م):
٢٢.تاج العروس من جواهر القاموس، (مكتبة الحياة، بيروت، د. ت).
إبن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة (ت، ٢٥١ هـ/٨٦٥ م):
٢٣.الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٦ م).
السَّبتي، عياض بن موسى (ت، ٥٤٤ هـ/١١٤٩ م):
٢٤.ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: علي عمر، ط١، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٩ م).
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت، ٤٨٣ هـ/١٠٩٠ م):
٢٥.المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ).

ابن سعد، محمد بن منيع البصري الزهري (ت، ٢٣٠ هـ/٨٤٤ م):
٢٦. الطبقات الكبرى، تحقيق: رياض عبد الله عبد الهادي، ط١، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م).
السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت، ٥٦٢ هـ/١١٦٦ م):
٢٧.الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، (دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨ هـ).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت، ٩١١ هـ/١٥٠٥ م):
٢٨.تاريخ الخلفاء، تحقيق: إبراهيم صالح، ط٢، (دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣ م).

٢٩.حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٧ م).
الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان (ت، ٢٠٤ هـ/٨١٩ م):
٣٠.الأم، ط٢، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ).
الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت، ٤٧٦ هـ/١٠٨٣ م):
٣١.المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤ م).
٣٢.الطبري، محمد بن جرير (ت، ٣١٠ هـ/٩٢٢ م):
٣٣.تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: صدقي جميل العطار، ط٢، (دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢ م).
٣٤.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: صدقي جميل العطار، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ).
الطريحي، فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن علي (ت، ١٠٨٥ هـ/١٦٧٤ م):
٣٥.مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، ط٢، (د. مط، طهران، ١٤٠٨ هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت، ٤٦٣هـ/١٠٧٠م):
٣٦.الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط٣، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠ م).
ابن عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي (ت، ٧٣٩ هـ/١٣٣٨ م):
٣٧.مراصد الإطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢ م).
ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله (ت، ٢٥٧ هـ/٨٧٠ م):
٣٨.فتوح مصر وأخبارها، ط٢، (مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩ م).
ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت، ٢٢٤ هـ/٨٣٨ م):
٣٩.الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م).
ابن فرحون المالكي، ابراهيم بن نور الدين (ت، ٧٩٩ هـ/١٣٩٦ م):
٤٠.الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م).
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يوسف (ت، ٨١٧ هـ/١٤١٤ م):
٤١.القاموس المحيط، (دار العلم للملايين، بيروت، د. ت).
ابن قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد (ت، ٣٣٧ هـ/٩٤٨ م):
٤٢.الخراج وصناعة الكتابة، (دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١ م).
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت، ٦٧١ هـ/١٢٧٢ م):
٤٣.الجامع لأحكام القرآن، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م).
إبن قيّم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت، ٧٥١ هـ/١٣٥٠ م):
٤٤.أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، ط٤، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٤ م).
الكندي، عمر بن محمد بن يوسف (ت، ٣٥٠ هـ/٩٦١ م):
٤٥.أخبار قضاة مصر، تحقيق: علي عمر، ط١، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٨ م).
٤٦.فضائل مصر، تحقيق: إبراهيم العدوي وعلي محمد عمر، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٩٧١ م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت، ٢٧٥ هـ/٨٨٨ م):
٤٧.سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت، د. ت).
مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت، ١٧٩ هـ/٧٩٥ م):
٤٨.الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ت).
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت، ٤٥٠ هـ/١٠٥٨ م):
٤٩.الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، ط١، (المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٠ م)، ص١٦٨.
المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (ت، ٧٤٢ هـ/١٣٤١ م):
٥٠.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عمرو سيد شوكت، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م).
مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت، ٢٦١ هـ/٨٧٤ م):
٥١.صحيح مسلم، (دار الفكر، بيروت، د. ت).
المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت، ٤١٣ هـ/١٠٢٢ م):
٥٢.المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، (نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ).
المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت، ٨٥١ هـ/١٤٤٧ م):
٥٣.المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، ط١، (مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧ م).
المناوي، محمد عبد الرؤوف علي (ت، ١٠٣١ هـ/١٦١٢ م):
٥٤.النقود والمكاييل والأوزان، تحقيق: رجاء السامرائي، (د. مط، بغداد، ١٩٨٦ م).
ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (ت، ٧١١ هـ/١٣٣١ م):
٥٥.لسان العرب، ط١، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ).
النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت، ٣٣٨ هـ/٩٤٩ م):
٥٦.معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط١، (جامعة أم القرى، السعودية، ١٩٨٨ م).
ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب بن اسحق (ت، ٣٨٠ هـ/٩٩٥ م):
٥٧.الفهرست، (مطبعة مهر، طهران، ١٩٧١ م).
النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت، ٦٧٦ هـ/١٢٧٧ م):
٥٨.صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ).
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت، ٨٠٧ هـ/١٤٠٤ م):
٥٩.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م).
أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت، ٤٥٨ هـ/١٠٦٥ م):
٦٠.الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، (مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٦ هـ).
اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت، ٢٨٤ هـ/٨٩٧ م):
٦١.تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٣ م).
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت، ١٨٢ هـ/٧٩٨ م):

٦٢.الخراج، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م).

ثانيا- المراجع الحديثة:

جمعة، علي محمد:

٦٣.المكاييل والموازين الشرعية، ط٢، (دار القدس، القاهرة، ٢٠٠١ م).

حسن، إبراهيم حسن:

٦٤.النظم الإسلامية، (د.مط، بغداد، ١٩٦٥ م).

الزركلي، خير الدين:

٦٥.الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٥، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠ م).

سليمان، ابراهيم:

٦٦.الأوزان والمقادير، ط١، (مطبعة صور الحديثة، لبنان، ١٣٨١ هـ).

كحالة، عمر رضا:

٦٧.معجم المؤلفين، (دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ت).

هنتس، فالتر:

٦٨.المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العلي، (د. مط، عمان، ١٩٧٠م).